على انه كان لا يتيمن لم يثبت لانه كان لا يبدا بمنزله الطيب قال المؤلف رحمه الله حدثنا هناد بن
السري نا ابو الاحوص عن الاشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه هو ابو الشعثاء اسمه سليم
ابن اسود غلط من قال انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم عن مسروق سرق في صغره فسمي بذلك
وكان اعلم بالفتيا من شريح ثقة عابد مخضرم عن عايشة قالت ان محبته من التفعيل يبدا
الشيء بغير ما ومن مهملة او اسمها ضمير الشان محذوف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
التيمن اي الابتداء باليمين لانه مشتق من اليمن وهو البركة وتفاؤلا باصحاب اليمين لانهم اهل
الجنة يؤتون كتابهم بيمينهم ولهم بنه من برحمتها المقتضية وبوادي امها بمقتضى العدل
لكن منزا انما باتقد البرد لا بالذي بيزها ما بالذات انه يطلب فيه التيمن فاليمين وما نسب
اليها وما اشتق منها محمود ممدوح لسانا وشرعا ودنيا واخرى والشمال على النقيض وهو
شرف الله اهل الجنة بنسبتهم اليها كما ذم اهل النار بنسبتهم الى الشمال فقال ان كان من
اصحاب اليمين فسلام لك من اصحاب اليمين وعكس في اصحاب الشمال زاد البخاري في رواية له ما
استطاع فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع وسقطت هذه الرواية في باب النعل وثابتة
في حبابي ومما منا فانها مسائلك في طهوره بضم الطاء وفتحها اي تطهره وفي
المفتوح اسم لما يتطهر به فيحتاج الى تقدير مضاف اي استعماله اذا تطهر
اي وقت اشتغاله بالطهارة وهو شامل للوضوء والغسل والتيمم وهذا بالنسبة
لليدين والرجلين دون الاذنين والخدين وفي ترجله اي تسريح شعر راسه وتجديده اذا ترجل
اي وقت ابتداء منزال المعالق في معنا الاول هنا وفي انتعاله اي لبس النعل اذا
انتعل فيه احتراز من الاختلاع فانه يبدأ بالايسار فيها التيمن ولا خصوصية بالطهور
والترجل والانتعال بل كل ما كان من قبيل التكريم حكمه كذلك ويدل على العموم رواية
الشيخين عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله
وترجله وطهوره وفي شانه كله ويدل على استثناء ما ليس من باب التكريم ما رواه ابو
داود عن عايشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه

وكانت

وكانت اليسرى لخلايه وما كان من اذى قال النووي هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من باب
التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف والانتعال ودخول المسجد والسواك وتقليم
الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر والابط وحلق الراس والسلام من الصلاة وغسل اعضاء
الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما
هو في معناه يستحب التيامن فيه فاما ما كان بضده مثل دخول الخلاء والخروج من المسجد
والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف والنعل وغسل الرجلين في الطهارة
وما اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله من كرامة اليمين وشرفها وقيل ان حلق الراس
من باب الخلع فيستحب فيه التياسر لا من باب التحسين والاشهر حكاية ابي حنيفة مع الحجام بمنى
الاخر اشار وغيره قال المؤلف رحمه الله حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء
وضم الراء المشددة عن هشام بن حسان القايم انه قال الحسن فيه ان الحسن اهلية
وان كان جعل من الحسن تشريبا للسنن فلا يعرف ونظيره انه قيل لبعضهم اتحدث عن فلان قال نعم
ان يحونه لا لانه على الاول من العجوسين وعلى الثاني من العبة عن الحسن ابي البصري
كما في نسخة وهو انصاري مولاهم قال الفضيل بن عياض ادرك الحسن من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم مائة وثلاثين وهو من افاضل التابعين ومن اجلهم كانت امه خادم ام سلمة فكانت
اذا بكى في صغره جعلت ثديها في فيه فيدر لبنه حتى صار الحال ان من ابركته
المثال بنسكه مات بالبصرة سنة عشر او خمس وسبعين عن عبد الله بن مغفل من اهل
بيعة الرضوان قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل اي تسريح الشعر الا غبا
اي وقتا بعد وقت ومنه زر غبا تزدد حبا رواه جماعة وقيل هو ان يفعله يوما ويتركه يوما
واصله ورود الابل الماء وتركه يوما ثم جاء يستعمل في جعل الشيء مرة وتركه اخرى قال ابن
العربي هو لانه تصنع وتركه تدنس واتباعه سنة وقال هذا من المراة الشي من المواظبة عليه
والاهتمام به مبالغة في التزيين وهذا في حق الرجال واما النساء فذلك الشان فيهن قال
المؤلف رحمه الله حدثنا الحسن بن عرفة نا يحيى ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)